وهو ان يكون عطفا على نطمع بمعنى ما لنا لا نؤمن ولا نطمع اى ما لنا لا نجمع بين التصديق وغاية
الخزان ق والعامل ما فى اللام من معنى الفعل اى اى شىء حصل لنا حال الخ المشهور ره مثلها يما
تصنع ق والعامل فيه عامل الاول مقيدا بها اذ لولا التقييد ويجعلان حاليه مستقلين لكان الكل
ما لنا نطمع ولا انكار ولا استبعاد للطمع بدون عدم الايمان قال المحقق ان الحالان ليست مرادفة
ولا متداخلين فليس مثل صويحبه وليجعل قسمة الحال مثلثة هذا وهو مبنى على ان لا يكتفى فى الحال
المترادفة بان يكونا حالين من صاحب واحد بدون العطف ولا داعى اليه ق لا عن اعتقاد
يشعر بان القول على حقيقته لكنه مقيد بان لا يكون عن اعتقاد وقوله هذا قول فلان اى معتقده
يشعر بانه مجاز عن المذهب والاعتقاد كما ذكره المحقق التفتازانى اقول مراده ان القول
اذا لم يقيد بالخلو عن اعتقاد يكون المراد منه المقارن للاعتقاد كما يقال هذا قول فلان
لان القول انما يصدر عن صاحبه لافادة الاعتقاد ق وذكرهم فى معرض المصدقين اى المراد
تشريكهم معهم فى بيان الجزاء ق لا ما طاب لكم ولا يجوز لكم تناوله دينا او دنيا ق كانهما
تعمق ما قبله الخ هذا بعيد لانه لم يمدحهم بالترهب ورفض الشهوات وانما قول كالوصف
ثوابهم بالمعرفة والخضوع وحض المؤمنين بان لا يحرموا ما احل الله لهم بالايمان من النوع الاخير
ق والاعتداء عما حد الله جعل فى هذا التوجيه الاعتداء عبارة عن تحريم الحلال فهو تاكيد
للنهى عن التحريم وفى التوجيه الثانى ناشئ عن نهى عن تحليل الحرام بعد النهى عن تحريم الحلال وله
توجيه آخر وهو جعله نهيا عن الاسراف فى تناول الحلال وامر بالقصد بين التحريم والاسراف ق
تقدمت عليه لانه نكرة والنكرة الموصوفة لا تقتضى تقديم الحال عليها بين فى موضعه ق وعلى الوجه
لو لم يقع الرزق على الحرام بعد كما هو مذهب المعتزلة لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة يشعر كلام المحقق
التفتازانى بان هذا على تقدير جعله حالا بدون جعله مفعولا او صفة ووجهه غير ظاهر ق وفى
ايمانكم صلة يؤاخذكم لا يظهر ربط بالمؤاخذة الا بجعل فى للتعليل كما فى عذبت امرأة فى هرة ق
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فيه يجب لان المؤاخذة فى العقبى لا فى وقت الحنث الا ان يراد حنثتم
بالمؤاخذة ... لا عقوبة فالاولى هو التوجيه الثانى ولا يخفى ان ما عقدتم الايمان يشمل
اليمين الغموس وفيه الكفارة عند الشافعى رحمه الله هو افاده به ولا كفارة عند الحنفية
فالاولى على مذهب الحنفية ان يحمل الكلام فى هذا المقام على ظاهره ويقدر ما قدر فى قوله فكفارته
اى الكفارة حنثه او اذا حنثتم لان الكفارة حقيقة ما يقع الحنث فيه لا مطلق المعقود لكن المؤاخذة
بمعنى وغيره اذا لم يعف عنه وللعفو اسباب مطلق هو التوبة والمخصوص هو الكفارة فيما يتعلق
به الحنث ومشيئة الله لمن يشاء العفو عنه ق اى الفعلة التى ... لكم توجيه ثابت الكفارة فان

قلت

فان قلت الفعال يستوى فيه المذكر والمؤنث قلت اذا حذف الموصوف مما يستوى فيه يؤنث
للمؤنث كما فى فعيل صرح به فقال مررت بقتيلة بنى فلان وبامرأة قتيل بنى فلان والتاء يحتمل ان يكون
للنقل وان يكون للمبالغة ق تذهب اثمه من الاذهاب وانما عقبه بقوله ويستره اشارة الى ان
اطلاق الكفارة التى هى الستارة بحسب اللغة على ما يمحو نحو السيئة باعتبار انه يستر الاثم
عن الاعين بالمحو ق واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال اى بغير الصوم من الامور الاربعة
ووجه الاستدلال انه لم يقيد الكفارة بكونه بعد الحنث والظاهر يعم الصوم لكنه خصص للعلم
بان العبادات البدنية لا تقدم على اوقاتها ولان الصوم بعد العجز ولا يتحقق العجز الا بعد الوجوب
وقوله لقوله عليه السلام دليل ثان عليه ووجهه ان الواقع بعد الفاء المعطوف بالواو والمعطوف
عليه ق ولا يوجب الترتيب لكنه ما روى عبد الرحمن ابن سمرة رضه انه عليه السلام قال له اذا
حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير منه على ما رواه القونوى كما
به يدل على وجوب تقديم الكفارة او استحبابها ولا استحباب وجه وهو انه احوط لاحتمال فوت الكفارة
بعد الحنث فان فى الناظر آيات وفى المشكوة فكفر عن يمينك وائت بالذى هو خير منه فى رواية
وفى رواية اخرى فائت بالذى هو خير منه وكفر عن يمينك وتقديم الكفارة تارة وتاخيرها
اخرى يدل على ان التقديم والتاخير سيان ... قال الراجح جواز تقديمها ... يكن الحنث معصية
واطلقه احاديث وقوى القونوى اطلاقها او ق ونصف صاع عند الحنفية وكذا من البر
ومن الشعير صاع ق واهلون كارضون فى الكشاف بسكون الراء واشار الى ان جمع بالواو والنون
شاذ كما فى ارضون لكن فيه لانتفاء العلمية وفى ارضون لانتفاء جميع شرائطه وقد جمع اهلاة
كاقبل فى الليالى انه جمع ليلاة وهى لغة فى ليل ق وهو جمع اهل كالليالى جمع ليل على غير قياس ق عطف
على اطعام اومن اوسط ان جعل بدلا منه لان المعطوف فى حكم المعطوف عليه فهو ايضا فى المعنى
بدل من اطعام ولا مناسبة بينهما فيكون بدل غلط وهو لا يقع فى الكلام البليغ ودفع بمنع
عدم الوقوع وهو ما تقرر عند الائمة فلا يسمع ثم ابطل كونه بدل غلط بتوقفه على كون المبدل
منه مذكورا غلطا وذكر الاطعام ليس كذلك ... من الله ... ويحتمل ان يقول البدل احد الامرين
وله ملابسة بالاطعام فيكون بدل اشتمال ويكون بمنزلة سلب زيد ثوبه او ثوب عمرو و
قدوة بالضم لغة فى قدوة بالكسر ولا يخفى ان الكاف فى مثل زائد فكذا فى كاسوتهم وعلى هذه
القراءة التخيير بين الطعام والتحرير ولا يجزى الكسوة الا ان يقال ثبوته بالسنة والاجماع ق
ومعنى او ايجاب احدى الخصال الثلث مطلقا وتخيير المكلف فى التعيين اشارة الى مذهب
الحنفى فى الواجب المخير وفيه مذهبان آخران للمعتزلة احدهما ان الواجب الجميع ويسقط بواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)